

ان البعوت يحيى ان تكلم قال ان نها صحتها ويا قال احثنا محمد قال احثنا
ابراهيم بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن مالك بن مغول عن حجاج عن
ابو جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكلموا ابوي وشاهرين
عدل فمن لم يكن له ولي فالسلطان وليه قال محمد قوله الامم اولي بنفسها
حتى تقول لا او نعم واليكواذ نها صحتها اذا اسكتت فقد اذنت وليس لك
في الامم حتى تكلم ويا قال احثنا محمد قال احثنا احمد بن عبد الجبار عن يعقوب
بن حميد عن عبد الله بن عبد الله عن هشام بن حسان عن محمد بن يونس عن
ابو بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوج المرأة ولا الراه
نفسا ويا قال احثنا محمد قال احثنا ابو كريب قال احثنا مبارك عن حجاج
عن الزهري عن عروة عن عائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وله لا تكلموا ابوي ويا قال احثنا محمد قال احثنا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن
سفيان بن عيينة عن الزهري عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
والله لم اقم امرأة تزوجت بغير اذن ولي فنكاحها باطل فنكاحها
باطل فنكاحها باطل ثلاثا فان دخل بها فلها المهر فان تشاجرنا فالسلطان
ولي من لا ولي لها ويا قال احثنا محمد قال احثنا محمد بن اسمعيل عن مصعب بن
البراقم عن اسحق بن الفضل عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن
عن حبيب عن علي بن ابي طالب انه قال في النكاح انه ليس للنساء الا بضعة
فاحفظوا فيه من وصية الله وكتابه فان ولي عقد النكاح اولي النكاح
فمن نكح امرأة بغير اذن وليها فنكاحها باطل ويا قال احثنا محمد بن اسمعيل

سئل
وامتثلوا

محمد بن اسمعيل عن مصعب عن عبد الله بن عمرو قال جميع الطوبى ركبا فيهم
امرأة فولت امرها رجلا فنكحها وليس بولي فرفع ذلك الاعلى على الاسلام
نكح النكاح والنكاح وفوق بينهما ويا قال احثنا محمد قال احثنا محمد بن
عيسى عن حميد بن عمار عن ابي خالد عن زيد عن ابي ابي عن علي بن الحسن
قال لا نكح الابوي وشاهدين ليس بالرهيم ولا الراهيم ولا الراهيم ولا الراهيم
شبه التفاح ولا شرط في نكاح ويا قال احثنا محمد قال احثنا عباد بن
يعقوب عن محمد بن فضيل عن جوير بن عن الصمالي عن النزال بن بريد
قال قال علي بن ابي طالب من نكح او نكح بغير ولي فهو باطل ويا قال
وحثنا محمد قال احثنا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن اسحق بن عمار عن ابي
برزة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكح الابوي ويا قال
محمد قال احثنا محمد بن اسمعيل عن اسحق بن عمار عن جوير بن صالح عن جوير
عن الصمالي عن علي بن ابي طالب قال لا يطل النكاح الابوي ويا قال احثنا محمد
قال احثنا عباد بن يعقوب عن عمرو بن ثابت عن سلمة بن اكريم عن ابي اسود
بن معوية النخعي قال قال علي بن ابي طالب لا يزوج النساء الا بضعة فان بلغ
العقد النكح فالولي اولي بهن ولا يجوز نكاح الابوي ويا قال محمد
لا يزوج ليس لها عقد النكاح الا ان الراهيم والنكاح الابوي ويا قال احثنا
محمد قال احثنا ابراهيم بن محمد بن يحيى عن عبد الرحمن بن مالك بن مغول
عن محمد بن اسمعيل عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
محمد قال احثنا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن اسحق بن عمار عن جوير بن صالح

والنكاح

عن النزال بن بريد
عن ابي اسحق بن عمار